**الصك**

عباره عن محرر منظم وفق شروط نص عليها القانون بموجبه يأمر الساحب شخصا اخر )المسحوب عليه( بان يدفع عند اﻻطﻼع مبلغا معينا من النقود الى شخص معين او لحامله )المستفيد( .

**الاختلاف بين الصك والحوالة**

|  |  |
| --- | --- |
| 1. ﻻ يذكر في الصك عاده اجل للوفاء ﻻ نه مستحق الوفاء دائما لدى اﻻطﻼع
 |  |
| 1. الصك يقوم بصوره رئيسه بوظيفه الوفاء وﻻ يعتبر اداه ائتمان ﻻنه خال من اجل الوفاء
 |  |
| 1. يجوز سحب الصك ابتداء لحامله
 |  |
| 1. ﻻ يجوز اشتراط الفائدة في الصك واذا وضع مثل هذا الشرط فالصك يبقى صحيحا ويبطل الشرط
 |   |
| 1. ﻻ يجوز القبول في الصك واذا كتبت عباره القبول عليه تعتبر كان لم تكن
 |   |
| 1. من الضروري وجود مقابل الوفاء الشيك عند. وضع الشيك في التداول بغير رصيد يعتبر جريمه يعاقب عليها وفق قانون العقوبات
 |   |
|  |  |
| 1. ﻻ يجوز سحب نسخ من الصك عندما يكون لحامله ولكن يجوز سحبه بنسخ ان لم يكن لحامله وكان مسحوبا في العراق وكان واجب الوفاء في دوله اخرى
 | 1.
 |
|  |  |
| 1. الصك الصادر في العراق ومستحق الوفاء فيه ﻻيجوز ان يسحب اﻻ على مصرف
 |  |
| 1. يجوز اثبات امتناع المسحوب عليه عن وفاء الصك عوضا عن اﻻحتجاج ببيان صادر من المسحوب عليه مكتوبا ومورخا على الشيك
 |  |
|  |  |

1. يجوز لساحب الصك لو لحامله تسطير الصك ويسمى بالصك المسطر -11 يجوز لساحب الصك لو لحامله ان يشترط عدم وفائه نقدا وذلك بوضعه على الصك عباره للقيمه في الحساب -12 مده التقادم في الشيك تختلف عن مدد التقادم المتعلقه بالدعاوى الخاصه بالحواله